

قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٨
بتحويل بعض موظفي وزارة البلدية والتخطيط العمراني
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٤ بشأن النظافة العامة ، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، وبخاصة على
المادة (٢٧) منه،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الصلح في الجرائم المنصوص عليها في قوانين
البلدية،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م بتنظيم وزارة البلدية والتخطيط العمراني وتعيين
اختصاصاتها،
وعلى اقتراح وزير البلدية والتخطيط العمراني،
قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظفي وزارة البلدية والتخطيط العمراني التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط
القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٤م
المشار إليه، والقرارات المنفذة له وهم :-

م	الإسم	المسمى الوظيفي
١-	السيد/ عبد الله سعيد العرجاني	مساعد المدير للشؤون الصحية
٢-	السيد/ غاتم ناصر عمران القبسي	مراقب نظافة وصحة بينية
٣-	السيد/ يعقوب حسين إبراهيم الزبيري	مشرف مراقبي نظافة وصحة بينية
٤-	السيد/ حمد محمد راشد العرابيد	أمين مخزن أول
٥-	السيد/ محمد خليفة عبد الله المسلماني	مراقب نظافة وصحة بينية أول
٦-	السيد/ خالد عبد الله محمد الرميحي	مفتش نظافة وصحة بينية أول
٧-	السيد/ صالح عبد الله محمد السليطي	مشرف فني إنشاءات مدنية
٨-	السيد/ حمد جاسم محمد الماجد	مشرف مراقبي رخص بناء
٩-	السيد/ محمد صالح عيسى محمد	مراقب أسواق
١٠-	السيد/ صالح أحمد السيد	مراقب أسواق
١١-	السيد/ إبراهيم مال الله العبيدلي	مشرف مراقبي رخص بناء أول
١٢-	السيد/ يوسف سلمان علي المضيحكي	مشرف مراقبي أغذية
١٣-	السيد/ محمد علي محمد شريف	مشرف مراقبي نظافة وصحة بينية
١٤-	السيد/ فيصل محسن فيصل الطشال	مراقب أمن أول

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري

النائب العام

* صدر بتاريخ: ١٩ / ١٠ / ١٤٢٩ هـ

* الموافق: ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٨ م